

## قرارات

### وزارة الإعلام والثقافة

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية

وزير الإعلام والثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يعادلها لمشاهدة ما يعرض فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والتولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استثناء هيئة الإذاعة من أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية ؛

وعلى القرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم استيراد الأفلام الأجنبية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ بمنع استيراد أو عرض أفلام الكارتونه والسموراعى والأفلام المشابهة بجميع أنواعها ؛

قرر :

المادة الأولى : تهدف الرقابة على المصنفات الفنية المشار إليها فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ إلى الارتقاء بمستواها الفنى وأن تكون عاملا فى تأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والخلاقية وفى تنمية الثقافة العامة وإطلاق الطاقات الخلاقة للإبداع الفنى كما تهدف إلى المحافظة على الآداب العامة والنظام العام وحماية النشء من الانحراف .

المادة الثانية : تحقيقاً للأهداف المشار إليها فى المادة السابقة ، لا يجوز الترخيص بعرض أو إنتاج أو الإعلان عن أى مصنف من المصنفات المشار إليها ، إذا تضمن بوجه خاص أمراً من الأمور الآتية :

( ١ ) الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية والعقائد الدينية وتحييد أعمال الشعوذة .

( ٢ ) إظهار صورة الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة أو رمزاً ، أو صور أحد من الخلفاء الراشدين وأهل البيت والعشرة المبشرين بالجنة أو سماع أصواتهم ، وكذلك إظهار صورة السيد المسيح أو صور الأنبياء عموماً ، على أن يراعى الرجوع فى كل ذلك إلى الجهات الدينية المختصة .

( ٣ ) إزاء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجميع ما تتضمنه الكتب السماوية أداء غير سليم أو عدم مراعاة أصول التلاوة ، أو عدم مراعاة تقديم الشعائر الدينية على وجهها الصحيح .

( ٤ ) عرض مراسم الجنائز أو دفن الموتى بما يتعارض مع جلال الموت .

( ٥ ) تبرير أعمال الرذيلة على نحو يؤدي إلى العطف على مرتكبيها أو إتخاذها وسيلة لخدمة غايات نبيلة .

( ٦ ) تصوير الرذيلة أو عرضها على نحو يشجع على محاكاة فاعليها أو تغليب عنصر الرذيلة فى سياق الأحداث اكتفاء بالعقاب الذى يتأله فى النهاية مرتكب الرذيلة إذا كان الأثر العام الذى ينشأ عنه يوحى بتعويض على الرذيلة .

( ٧ ) إظهار الجسم البشرى عارياً على نحو يتعارض مع المألوف وتقاليد المجتمع وعدم مراعاة ألا تكشف الملابس التى يرتديها الممثلون عن تفاصيل جسمانية تؤدي إلى إحراج المشاهدين أو تتنافى مع المألوف فى المجتمع ، أو إبراز الزوايا التى تفصل أعضاء الجسم أو تؤكدتها بشكل فاضح .

( ٨ ) المشاهد الجنسية المثيرة أو مشاهدة الشذوذ الجسمى والحركات المسادية والعبارات التى توحى بما تقدم .

( ٩ ) المناظر الخليعة ومشاهد الرقص بطريقة تؤدي إلى الإثارة ، أو الخروج عن اللياقة والحشمة فى حركات الراقصين والراقصات والممثلين والممثلات .

( ١٠ ) عرض السكر وتعاطى الخمر والمخدرات على أنه شيء مألوف أو مستحسن وعرض ألعاب القمار واليانصيب بطريقة تشجع على أن تكون مصدراً للرزق .

( ١١ ) استخدام عبارات أو إشارات أو معان بذينة أو تدعو عن الذوق العام أو تسم بالسوقية وعدم مراعاة الحصافة والنوق عند استخدام الألفاظ المقترنة اقتراناً وثيقاً بالحياة الجنسية أو الخطيئة الجنسية .

المادة الخامسة: تلزم الجهات المختصة باتخاذ الإذاعة والتليفزيون كحد أدنى بالقواعد المشار إليها في المواد السابقة وذلك عند التصريح بعرض أى عمل على شاشة التليفزيون أو عن طريق الإذاعة وعند عرض أى إعلان يتعلق بهذه الأعمال .

ويجب على هذه الجهات أن تراعى بنوع خاص فيما تعرضه التمكن لقيم المجتمع والمستوى الرفيع للعمل الفني وتجنب ما يكون مبتذلا منه، ملاحظة في ذلك أن البرامج التي تعرضها تصل إلى أفراد من جميع الأعمار مما يفرض عليها مسئولية خاصة بحماية للصغار .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢٨ ربيع الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٧٦)

دكتور: جمال العطيني

## وزارة النقل البحري

قرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧٦

وزير النقل البحري

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إرشاد السفن في ميناء السويس المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٤ ؛  
وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن القواعد والنظم التي يعمل بها في الموانئ والمياه الإقليمية ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ في شأن رسوم الموانئ والمنازل والأرصفة والسقايل ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن بعض الأحكام الخاصة برسم الإرشاد والموانئ والمنازل والأرصفة والسقايل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٥٣ المعدل بقراره رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن تولى قناة السويس لإدارة مرفق الإرشاد في ميناء السويس ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩ بزيادة الرسوم المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ بنسبة ٢٥٪ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رسم الإرشاد بميناء سفاجا بالتطبيق للقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى موافقة السيد وزير المالية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٩ على زيادة رسوم الإرشاد والموانئ والمنازل ؛

(١٢) عدم مراعاة قدسية الزواج والقيم المثالية للعائلة أو عرض مشاهد تنافي مع الاحترام الواجب للوالدين ما لم يقصدها الموعظة الحسنة .

(١٣) عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغري بالتقليد أو تضيء حالة من البطولة على المجرم أو تهمون من ارتكاب الفعل الإجرامي والتقليل من خطورة على المجتمع بحيث يوحى بالمحاكاة .

(١٤) عرض جرائم الانتقام والأخذ بالثأر بطريقة تدعو إلى تبريرها .

(١٥) عرض مناظر القتل أو الضرب أو التعذيب أو القسوة عموما بطريقة وحشية مفصلة ، واستخدام الرعب لجرد الرعب وإخافة الجمهور أو بما يمكن أن يصلهم المشاهد .

(١٦) عرض الاتجار بوصفه حلا معقولا لمشاكل الإنسانية .

(١٧) عرض الحقائق التاريخية وخاصة ما يتعلق منها بالشخصيات الوطنية بطريقة مزيفة أو مشوهة .

(١٨) التعريض بدولة أجنبية أو بسبب تربطه علاقات صداقة بجمهورية مصر العربية وبالشعب المصري ، ما لم يكن ذلك ضروريا لتقديم تحليل تاريخي يقتضيه سياق الموضوع .

(١٩) عدم عرض أى موضوعات تمثل جنسا بشريا أو شعبا معينا على نحو يعرضه للهزء والسخرية ، إلا إذا كان ذلك ضروريا لإحداث انطباع إيجابي لغاية محددة مثل مناهضة التفرفة المنصرية .

(٢٠) عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تدعو إلى إشاعة اليأس والقنوط وإثارة الخواطر أو خلق نفرات طبقية أو طائفية أو الإخلال بالوحدة الوطنية .

المادة الثالثة: على القائمين على الرقابة على المصنفات الفنية مراعاة عدم التصريح بالمشاهدة للأحداث الذين تقل سنهم عن ستة عشر عاما كلما كان العمل الفني منطويا على موضوعات العنف الزائف والجريمة والجنس بطريقة يمكن أن تؤثر على قسبة الحدث بما تولده من شك أو خوف أو اغواء بالتقليد أو زعزعة ثقته في قيم المجتمع أو إشاعة لروح اليأس والتشاؤم .

ويحظر حظرا مطلقا التصريح للصغار الذين تقل أعمارهم عن اثني عشر سنة بمشاهدة أفلام العنف والجنس ، أو أفلاما تتضمن مشاهد العنف والجنس .

المادة الرابعة: يراعى عند الترخيص بأى مصنف فني ، ألا يتضمن عنوانه ما ينقسم بالإثارة الجنسية أو خدش الحياء وألا يتضمن عبارات بذئنة أو سوقية ، ويجب مراعاة ذلك في جميع الإعلانات الخاصة بالمصنفات الفنية